

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن نذر الصدقة بألف .
- قوله وإن نذر الصدقة بألف : لزمه جميعه .
- هذا المذهب .
- قال الشارح و المصنف : هذا الصحيح من المذهب .
- وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع و الهداية و الخلاصة .
- وعنه : يجرئه ثلثه .
- قطع به القاضي في الجامع .
- وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في المذهب .
- وعنه : إن زاد المنذور على ثلث المال : أجزأه قدر الثلث وإلا لزمه كل المسمى .
- قال في المحرر و الحاوي الصغير : وهو الأصح .
- وصحه ابن رزين في شرحه .
- وجزم به في الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي وغيرهم .
- قلت : وهو الصواب